المصنف من تكلم عليه ثم فرضت علي الصلاة بالافراد لابي ذر ولغيره الصلوات
بالجمع كل يوم خمسين صلاة ففي رواية ثابت البناني تضم الموحدة ونونين
بينهما الف عن انس عند مسلم ففرض الله علي فصرح بذكر الفاعل وان
كان في الاولى مبني للمفعول للعلم به خمسين صلاة كل يوم وليلة فافاد ان
المراد بيوم في الرواية الاولى مع الليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة
عند البخاري ايضا لا محل لذكر هذا لان رواية مالك هي التي اراد بقوله
واما قوله في الحديث وهذا انما ذكره الحافظ في قوله في الصلاة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فعارضه الحافظ
بروايتي ثابت ومالك من جهة تصريحه فيهما بان الفرض عليه قال الحافظ
فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار ويحتمل
ان يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى
من خصائصه وكان المصنف حذف احتماله الاول لانه لم يذكر رواية الصلاة
صار لا كثير فايدة فيه اذ رواية ثابت موافقة للرواية التي شرحها فيكون
قوله ذكر الفرض عليه ضايعا وفي حديث ثابت عن انس عند مسلم
عقب قوله وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على امتك قال
اولا فرض علي وهنا قال على امتك لان ما فرض على النبي فرض على امته
ففيه احتباك وهو من انواع البديع وهو ان يذكر شيئين يحذف من كل
منهما ما ذكر في الاخر فحذف من الاول وعلى امتي ومن الثاني عليك جمع
ثالث ولم يقل موسى عليك لانه علل بعدم الطاقة وهي انما ينسب الى
الامة لا له ففيه حسن ادب موسى في الخطاب قلت خمسين صلاة
تمييز قال ارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فاساله
التخفيف فان امتك لا يطيقون بضم اوله ذلك اي انه يشق عليهم
فيقصرون فيه لانه محال حتى يقال انه مبني على تكليف المحال وهو
جايز وفايدته الاخذ في مقدماته حتى يهم امتثاله فاني قد بلوت
بني اسرايل اي اختبرتهم بان امرتهم بما لم يعملوا به وخبرتهم اي علمت منهم عدم
الوفا بذلك فهو عطف مسبب على سبب يقال بلاه وابتلاه بخير
او شر بمعنى امتحنته وخبرت الشي من باب قتل علمته واختبرته
بمعنى امتحنته كما في المصباح كذا افاده شيخنا وقال غيره وخبرتهم
عطف تفسير وهو واضح لان ذلك لونه بمعنى علم في خبر لا تختبر فمعناه
امتحن وفيه مقدر اي خبرتهم مع قوة اجسادهم وطول اعمارهم فلم
اجد لهم صبرا على ذلك فكيف حال امتك قال صلى الله عليه وسلم
فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي ما فرضته عليهم من الصلوات
فحذف المفعول للعلم به وفي رواية شريك عن انس قال اي موسى ان
امتك لا تستطيع ذلك فلترجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل

ان

ان نعم ان شيت فعلى به الى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف عن امتي
فان امتي لا تستطيع فحط عني خمسا منها واصل الحط معناه التنزيل
لمحل فشبهه بالحكم تشبيها مكنيا كقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي
رواية ابن صعصعة وابي ذر وشريك فوضع فرجعت الى موسى
فقلت حط عني خمسا فقال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى
ربك فاساله التخفيف قال فلم ازل ارجع اي اردد الرجوع وكرره
بين ربي وبين موسى اي بين موضع مناجاتي له تعالى ومكان ملاقاتي
لموسى حتى قال تعالى لما انتهى التخفيف الى خمس يا محمد
انهن خمس صلوات كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فكل حسنة
بعشر امثالها فذلك خمسون صلاة وفي حديث ابي ذر هي
خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي ومر في حديث ابن صعصعة
فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ابي ذر فوضع
شطرها قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة
او في مرار متعددة واذا ورد تفصيل واجمال حمل الاجمال على التفصيل
فلا تعارض قال الحافظ وكذا العشر فكانه وضع العشر
في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر البعض
وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا وهي زيادة معتمدة
يتعين حمل باقي الروايات عليها وقال الكرماني الشطر هو النصف
ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة
عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة
سبعة كذا قال وليس في حديث ابي ذر في المراجعة الثالثة
ذكر وضع شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين
الروايات يابى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم انتهى قال الشامي ويؤيد
رواية ثابت ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وابن مردويه
مالك بن صعصعة فحط عني خمسا وفيه فما زلت بين موسى
وبين ربي يحط عني خمسا خمسا انتهى والظاهر ان هذه رواية
شاذة وان صح اسنادها فالثابت في الصحيحين ومسند احمد
من حديث مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وقدم المولف
لفظه ومن هم بحسنة اي اراد فعلها مصمما عليه فلم يعملها
كتبت له حسنة اي كتبت له الحسنة التي هم بها ولم يعملها
كتابة واحدة لان الهم سببها وسبب الخير ومن هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب شيئا اي اذا لم يصمم على الفعل كما هو
مذكور في محله وفي الفتح استثنى جماعة ممن ذهب الى عدم
مواخذة من وقع له الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو
لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب

Copyright ... University